

131935 - إذا انعقد الإجماع فلا يجوز لأحد مخالفته

السؤال

هل اجتهاد علماء هذا العصر ينقض إجماع الصحابة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا انعقد الإجماع ، فهو حجة شرعية ، فالواجب اتباعه ، ولا يجوز الخروج عنه .

قال الإمام الشافعي : " وأمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به من أن إجماع المسلمين - إن شاء الله - لازم " انتهى .

"الرسالة" (ص403) .

وقال السرخسي رحمه الله :

"الإجماع موجب للعلم قطعاً بمنزلة النص ، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له : لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله" انتهى .

"أصول السرخسي" (1 / 308) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في شرح كتابه "الأصول من علم الأصول" (ص498) :

"لو أجمع الصحابة على قول ، فهذا الإجماع يمنع من حدوث خلاف ، فلا يمكن لمن بعدهم أن يخاف إجماعهم ، لأن الإجماع يمنع من حدوث الخلاف ، لأنه حجة" انتهى .

وقد تصل مخالفة الإجماع إلى الكفر ، وهذا إذا كان الإجماع قطعياً لا شبهة فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نصٌّ عن الرسول ، فكل مسألة يُقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين : فإنها مما بين الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البين ، وأما إذا كان يظن الإجماع ،

ولا يقطع به : فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر ؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ ، والصواب في خلاف هذا القول ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع ، وما لا يكفر " انتهى .

" مجموع الفتاوى " (7 / 39) .

وبهذا يتبين أنه متى ثبت الإجماع فهو حجة شرعية ، ملزمة لجميع المسلمين ، ولا يجوز لأحد الخروج عنه بدعوى الاجتهاد أو بغير ذلك من الدعاوى .

والله أعلم